

## الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

## تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام\*

- ١- اعتمدت جمعية الدول الأطراف (الجمعية)، في دورتها الرابعة، المقرر التالي:
- "تخطط علماً بتقرير مكتب المدعي العام بشأن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام، فضلاً عن طلب لجنة الميزانية والمالية إلى المحكمة تقديم تقرير عن المسألة يشتمل على بعض الخيارات المقدرة التكاليف في دورتها المقبلة وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك قبل الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف"<sup>(١)</sup>.
- ٢- وخلصت لجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، في دورتها الخامسة، إلى ما يلي:
- "واللجنة على قناعة، بعد أن أحاطت علماً بتقرير المحكمة، المعنون "تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.3" (ICC-ASP/4/11)، بأن الحل المتمثل في المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة سيكون حلاً غير ملائم وبالتالي ينبغي وضع نظام أكثر معقولية في ضوء التشاور مع شركة تأمين خاصة. واللجنة تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة يشتمل على بعض الخيارات المقدرة التكاليف في دورتها المقبلة"<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وتقدير التكاليف المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية يتأثر إلى حد كبير بالعوامل التالي ذكرها:

\* صدر هذا التقرير سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/5/CBF.1/2 .

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٤.

(٢) المرجع نفسه. الجزء الثاني -٦(ب)، الفقرة ١٠٠.

- مستوى المعاش التقاعدي، معبراً عنه بنسبة مئوية من المرتب السابق، الذي هو أهم عامل محدد؛
- مدة المعاش التقاعدي، ولا سيما مدة المعاش التقاعدي للزوج والأطفال الباقين على قيد الحياة؛
- الخصائص المتعلقة بالشخص الذي يغطيه النظام (العمر عند بداية الخدمة والوضع الصحي وما إلى ذلك)؛
- والمنهجية التي يتوخاها نظام المعاشات التقاعدية (دفع الاستحقاقات أولاً بأول، نظام المراكمة، نظام التأمين).

٤- وقد قدّمت المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً مفصلاً عن التبعات الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة<sup>(٣)</sup>. وتأسيساً على الاستنتاجات التي انتهى إليها خبير استشاري أوصت لجنة الميزانية والمالية بنظام تراكمي يُدار من قبل جهة مسؤولة خارجية<sup>(٤)</sup>.

٥- والحسابات التي أُجريت فيما يتصل بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة تستند إلى القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف<sup>(٥)</sup>، بما في ذلك مستوى المعاش التقاعدي معبراً عنه بوصفه كسراً يمكن بسهولة تحويله إلى نسبة مئوية<sup>(٦)</sup>. وهذا الخط الأساس سمح بالحسابات التي وضعها الخبير الاستشاري والتي أفضت إلى نتائج محددة.

٦- وبما أن جمعية الدول الأطراف لم تتخذ قراراً بمقتضى المادة ٤٩ فيما يخص المدعي العام فإن مستوى المعاش التقاعدي يبقى أمراً يحتاج إلى البت فيه. وبما أن هذا هو أهم عامل محدد بالنسبة للآثار المالية المترتبة على النظام يتعذر وضع تقدير تفصيلي بالتكاليف بما في ذلك المقارنة بين الخيارات.

٧- واستناداً إلى المقترح كما قدم إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة<sup>(٧)</sup> تتمثل أجور المدعي العام في ٨٣,٣٣ في المائة من أجور قاض فيما تتمثل أجور نائب المدعي العام في ٧٥ في المائة من الأجور الآنف ذكرها. وتبعاً لذلك يمكن أن يفترض أنه استناداً إلى المقترح بصيغته المطروحة أن تبلغ التكاليف المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للمدعي العام ولنواب المدعي العام ما مقداره ٨٣,٣٣ في المائة و٧٥ في المائة، على التوالي، من التكاليف كما قام بحسابها الخبير الاستشاري.

---

(٣) تقرير عن الآثار الطويلة الأجل المترتبة في الميزانية على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/4/26).

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني - ٦(ب)، الفقرة ٩٦.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٢.

(٦) المرجع نفسه، المرفق، التذييل ٢، المادة الأولى، الفقرة ٢.

(٧) ICC-ASP/3/12، المرفق الثاني، المادة الثالثة.

٨- وأي حساب جديد سيتطلب إجراؤه توجيهاً مسبقاً من جمعية الدول الأطراف أو لجنة الميزانية والمالية، على التوالي، فيما يخص شروط المعاشات التقاعدية الواجب أن تُشكل الأساس لعملية تقدير التكاليف هذه وخاصة مبلغ المعاش التقاعدي بالنظر إلى المرتب السنوي ومستحقات الزوج أو الأطفال الباقين على قيد الحياة.

٩- وسوف تقوم المحكمة بزيادة بحث المسألة وستوفر للجنة الميزانية والمالية نماذج لتقدير التكاليف المطلوبة حالما تتلقى التوجيه الذي تحتاجه للمضي قُدماً.

---0---